

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177652-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضد

إنه في يوم الاثنين 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/12م، من / ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2679) الصادر في الدعوى رقم (Z-91126-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق المسدد بموجب الإقرار لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستيرادات غير مصرح عنها لعام 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور والبدلات - البدلات الأخرى لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستيرادات المصرح). الخلاف يكمن في عدم قبول حسم فرق الاستيرادات غير المصرح عنها. وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن نشاط الشركة تصنيف لحوم ومسلخ لحوم وفيما يلي الأدلة التي تثبت إنها أصول ثابتة ويجب أن تضاف في الإقرار كأصول ثابتة وليس مشتريات خارجية: (1) بيان الجمارك الرسمي من منصة فسخ مطابق مع كشف إضافات الأصول الثابتة من البرنامج المحاسبي يوضح نوع الاستيراد وهي أدوات خاصة بالمسلخ مثل آلة تقطيع اللحم مع لوازمها، وتوابل تضاف مع اللحوم للبيع، وكذلك طقم مرواح (بعض بنود إضافات الأصول من البرنامج المحاسبي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177652-2023)

تم إضافات لها رسوم تركيب ونقل وإضافات). وبالتالي فهي مصاريف مرتبطة بالنشاط كما وضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ في الفقرة (1) من المادة (5). (2) ايضاح رقم 4 بالقوائم المالية للشركة المعتمدة من المحاسب القانوني يتضح فيه إدراجه المعدات والآلات المستوردة بمبلغ 220,056 ريال ضمن إضافات الآلات والمعدات بمبلغ 285,609 ريال، وذلك بعد اتفاهه مع المعايير المحاسبية بأن نية الشركة استخدام الآلات والمعدات في نشاطها وليس بغرض البيع وعليه فإن إجراء الهيئة بأن الشركة لم تصرح عن كامل استيراداتها يناهض واقع الحال الحقيقي الذي يؤكد أن الشركة صرحت عن كامل الاستيرادات خاصة أنه لن يختلف الوعاء الزكوي سواء أدرجت استيرادات الآلات والمعدات ضمن المشتريات الخارجية أو ضمن الممتلكات والمعدات. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بطلب معلومات إضافية من المكلف بتاريخ 1442/11/26هـ لتقديم بيان الجمارك وتحليل الفروقات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات، كما تم التواصل مع المكلف من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة وأفاد بوصول طلب البيانات وجاري العمل على توفيرها، وبانقضاء المدة الممنوحة للمكلف ولم يلتزم بتقديم المستندات وعليه تم الربط وذلك بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرار مع بيانات مركز المعلومات الخاص بالهيئة والمرتبطة بالجمارك وذلك على النحو التالي: الاستيرادات من واقع الإقرار (0) الاستيرادات من واقع بيانات مركز المعلومات (201.017 ريال) أرباح بواقع 10% (20.102 ريال) وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه بأن هذه الاستيرادات عبارة عن أصول ثابتة، فتوضح الهيئة بعدم التزام المكلف بتقديم أي مستندات تؤيد ذلك مما يتبين معه صحة معالجة الهيئة للاستيرادات غير المصرح عنها كالتالي: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك (201,017) الاستيرادات من واقع الإقرار (0) الفرق غير المصرح عنه (201,017) الربح التقديري بواقع 10% (20,101.70) مما سبق أعلاه يتضح صحة معالجة الهيئة لبند فرق الاستيرادات وبالتالي يكون ما ورد في لائحة الدعوى لا يمكن الركون إليه، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة في حال عدم تقديم المستندات المؤيدة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1751) لعام 1438هـ. وفيما يخص البند (الرواتب والأجور والبدلات - البدلات الأخرى لعام 2016م).

وفي يوم الاثنين 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177652-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستيرادات المصرح عنها)، حيث أن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم فرق الاستيرادات غير المصرح عنها، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن نشاط الشركة تصنيف لحوم ومسلخ لحوم، في حين دفعت المدعى عليها بانقضاء المدة الممنوحة للمكلف ولم يلتزم بتقديم المستندات. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات تتمثل في (صورة للإيضاح رقم (4)) و (كشف إيضاحات الأصول الثابتة من النظام المحاسبي)، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنفة يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم حيث بلغ إجمالي الأصول المشار إليها في كشف إيضاحات الأصول 237,109 ريال وهي أعلى من مبلغ فروق الاستيرادات المربوط عليها من قبل الهيئة والبالغة 201,017 ريال، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات المصرح).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور والبدلات - البدلات الأخرى لعام 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177652-2023)

وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2679) الصادر في الدعوى رقم (Z-91126-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات المصرح).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور والبدلات - البدلات الأخرى لعام 2016م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...